مـــادة (١١) : ينشر هذا الأمر فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيـــف بن حمـــد بن سعـــود

صـــدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر ديوان البلاط السلطانى

الموافـــق : ٢ من ســبتمبـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م

أمر محلى رقم ٤/٢٠٠٠
بشأن تنظيم ومراقبة ذبح المواشى
وسلخها بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

والى توصيـــة لجنـــة تطـــوير ولايـــة صحـــار فى اجتـماعـها رقـــم ٩٩/٣ المنعـقـد بتـاريـخ ١٩٩٩/١٠/٥م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مـــادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

اللـــجـــنـــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المـــكـــتـــب : مكتب تطوير صحار .

الـــرئـــيـــس : رئيس مكتب تطوير صحار .

الـشـــــخـص : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى (المعنوى) .

المـــواشـــى : الجمال والأبقار والماعز والضأن .

مـــادة (٢) : يحظر على أى شخص مباشرة ذبح المواشى أو سلخها خارج أماكن الذبح المحددة من المكتب .

مـــادة (٣) : يكون الذبح والسلخ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبأيدى مسلمة .

مـــادة (٤) : لا يجوز ذبح أو سلخ المواشى النافقة .

مـــادة (٥) : لا يجـوز ذبح المواشى إلا بعـد بقـائهـا بالمسلخ (٢٤) سـاعـة على الأقل مع تحـمل أصحابها لنفقات إعاشتها خلال تلك المدة ، ويجوز - عند الضرورة وبناءً على طلب صاحب الشأن - التجاوز عن هذا الشرط بعد موافقة الطبيب البيطرى المختص وذلك بالنسبة إلى المواشى التى يتم ذبحها بغرض الاستهلاك الشخصى .

مـــادة (٦) : لا يجوز ذبح المواشى إلا بعد إجراء الكشف البيطرى عليها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى .

مـــادة (٧) : يجب إبلاغ الطبيب البيطرى المختص بالمسلخ قبل الذبح عن المواشى المعقورة أو المشتبه فى عقرها ليقرر بعد الكشف عليها أما بصلاحية لحومها للاستهلاك الآدمى وأما إعدامها كلها أو بعض أجزائها ، ولا يجوز مخالطة هذه المواشى للمواشى الأخرى .

مـــادة (٨) : لا يجوز فى المسالخ استعمال العنف أو القسوة بغير مقتض مع المواشى .

مـــادة (٩) : لا يجوز إخراج لحوم المواشى المذبوحة من المسلخ إلا بعد إعادة الكشف البيطرى عليها بمعرفة الطبيب البيطرى المختص وختمها بالأختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض ، وللطبيب إذا اكتشف بعد الذبح أو السلخ أن لحوم المواشى مصابة بمرض ضار بصحة الإنسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع أن يأمر بإعدامها كلها أو بعض أجزائها .

مـــادة (١٠) : لا يجوز لأى شخص أن يجلب إلى المكان المخصص للذبح أية مواد سامة أو ملوثة للحوم المذبوحة عدا ما يكون استخدامه ضرورياً فى الأعمال الخاصة بأماكن الذبح وتحت إشراف إدارة المسلخ .

مـــادة (١١) : يحظر على أى شخص دخول الأماكن المخصصة للذبح عدا المختصين أو المصرح لهم من قبل إدارة المسلخ ، ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد أو أدوات فى الأماكن المخصصة للذبح عدا ما يكون استخدامه ضرورياً لذبح وسلخ المواشى .

مـــادة (١٢) : يتولى المكتب إزالة الفضلات الناتجة عن عملية الذبح والسلخ بتوفير وسائل النقل التى تخصص لهذا الغرض .

مـــادة (١٣) : تؤول إلى المكتب جلود وأحشاء المواشى التى يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ ، ويستثنى من ذلك جلود وأحشاء المواشى التى يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ بغرض الاستهلاك الشخصى إلا إذا تنازل عنها أصحابها .

مـــادة (١٤) : لا يجوز لأى شخص أن ينقل الرؤوس أو بقايا الذبائح كالمصارين والكرشة والأظلاف وغيرها من أماكن الذبح والسلخ إلا بعد تنظيفها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى من قبل الطبيب البيطرى المختص بالمسلخ .

مـــادة (١٥) : يلتزم متعهدو ذبح وتجهيز المواشى المعتمدون من قبل المكتب بتوفير العدد الكافى من العمال لمباشرة ذبح وتجهيز المواشى المعهود بها إليهم ، ويشترط فى من يقوم بالذبح والسلخ أن يكون لائقا صحياً ومرخصاً له بذلك من الجهة المختصة .

مـــادة (١٦) : يجب على المتعهدين وعمالهم والجزارين مراعاة المواعيد المقررة للذبح والالتزام بنظام العمل الداخلى بالمسلخ وذلك طبقا لما تقرره إدارة المسلخ فى هذا الشأن .

مـــادة (١٧) : يلتزم أصحاب المواشى التى يتم ذبحها وسلخها بغرض البيع بنقلها من المسلخ بواسطة سيارات معدة لهذا الغرض وتتوفر فيها الاشتراطات اللازمة التى يحددها المكتب .

مـــادة (١٨) : تغلف لحوم المواشى المذبوحة فى أكياس قبل إخراجها من المسلخ وتتولى إدارة المسلخ توفير الأكياس المناسبة لهذا الغرض .

مـــادة (١٩) : يتم تحصيل رسوم لذبح وسلخ المواشى بالمسالخ التابعة للمكتب وذلك على النحو الآتى :

الجمـــــال : (٤) أربعة ريالات عمانية للرأس .

الأبقـــــار : (٢) ريالين عمانيين للرأس .

الماعز والضأن :(١) ريال عمانى للرأس .

مـــادة (٢٠) : يصدر رئيس المكتب القواعد والضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (٢١) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً أو بالسجن لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحقة .

مـــادة (٢٢) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٢٣) : ينشر هذا الأمر فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيـــف بن حمـــد بن سعـــود

صـــدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر ديوان البلاط السلطانى

الموافـــق : ٢ من ســـبتمبـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م

أمر محلى رقم ٢٠٠٠/٥

بشأن تسمية المبانى بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

والى توصيـــة لجنـــة تطـوير ولاية صحـــار فى اجتـماعـها رقـــم ٩٩/٣ المنعـقـد بتـاريـخ ١٩٩٩/١٠/٥م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مـــادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المـــكـــتـــب : مكتب تطوير صحار .

الـــلـــجـــنـــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المـــبـــنـــى : مـجـمـع سكنى وتجـارى أو تجـارى سكنى مـتـعـدد الطوابق دون المساكن والمنازل الخاصة .

مـــادة (٢) : لا يجوز لأى شخص أن يطلق تسمية على المبنى الذى يمتلكه أو يستثمره ما لم يكن حـائزاً على ترخـيص بذلك من المكتب ، ويصـدر هذا التـرخـيص بعـد مـعـاينة المبنى والتأكد من مطابقته للشروط الخاصة به وأداء الرسم المقرر .

مـــادة (٣) : يقدم طلب الحصول على ترخيص بتسمية المبنى من المالك أو المستثمر مشتملا على الاسم المراد إطلاقه على المبنى ورقم الشارع والسكة والمبنى ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

أ - صورة من ملكية العقار وبطاقة تحديد عنوان المبنى .

ب - بيان مقاسات لوحة التسمية ولونها ونوعها .

مـــادة (٤) : يصدر المكتب بعد الموافقة على التسمية المطلوبة ترخيصا مكتوبا يتضمن أسم المبنى ورقمه واسم المالك أو المستثمر ورقم السكة والشارع ، وتاريخ بدء الترخيص .